القانون عدد12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 يتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي

> بإسم الشعب ، نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ، بعد موافقة مجلس النواب` اصدرنا القانون الآتى نصه :

العنوان الأول الجرايات المدنية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة

> الباب الأول احكام عامة

الفصل الأول - ينطبق هذا النظام على كل الاعوان المنتمين للقطاع العمومي مهما كانت وضعيتهم الإدارية وكيفية صرف مرتباتهم وجنسهم وجنسيتهم والذين تشغلهم :

أ – الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ب – المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي تضبط قائمتها بأمر**(1)**.

كما تنسحب احكام هذا القانون على القرين وابناء العون بعد وفاته.

الفصل 2 – جراية التقاعد وجراية الباقين على قيد الحياة شخصية وتصرف نقدا بصفة دورية مدى الحياة الى مستحقيها المنصوص عليهم بهذا القانون.

الفصل 3 – الحق في جراية التقاعد وجراية الباقين على قيد الحياة غير قابل للإحالة ولا للسقوط بأي شكل من الأشكال.

الفصل 4 - يعهد التصرف في النظام الذي يضبطه هذا القانون للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

(1) وقد تم ضبط هذه القائمة من خلال أحكام الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطون في الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية علما وأن الأمر المذكور شهد منذ صدوره عدة تنقيحات بهدف إضافة مؤسسات ومنشآت عمومية جديدة للقائمة المذكورة

الباب الثاني الإحالة على التقاعد

الفصل 5 جديد (2) – يكتسب الحق في جراية التقاعد :

1)عند بلوغ العون سن التقاعد

2)قبل بلوغه هذه السن

أ – في حالة العجز البدني

ب – بطلب منه وبعد موافقة المشغل

ج – في حالة الإستقالة

د - بمبادرة من المشغل من أجل القصور المهني للعون أو العزل هـ - بطلب من الأمهات اللآتي لهن على الأقل ثلاثة أبناء لا يتجاوز عمرهم عشرين سنة أو ابن معوق إعاقة عميقة وبعد موافقة الوزير الأول

و – وجوبا بعد قضاء خمسة عشر (15) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية

الفصل 6 جديد (3) – تقع الإحالة على التقاعد من طرف رئيس الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها العون ويقع توجيه نسخة من القرار الى المعني بالأمر والصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية وذلك سنة أشهر قبل بلوغ العون السن القانونية للتقاعد.

بإستثناء العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي تقع الإحالة على التقاعد الوجوبي بمقتضى أمر بناء على تقرير من طرف المشغل وملاحظات العون المعني بالأمر ويتعين إبداء هذه الملاحظات كتابيا وإحالتها على الإدارة في أجل شهر من تاريخ الإعلام بتقرير المشغل ويقع إعلام المعني بالأمر قبل شهرين من تاريخ الإحالة على التقاعد.

(2) - تمت بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 مراجعة الفقرة الفرعية "هـ" ذلك أن الصياغة الأصلية الواردة ضمن القانون عدد 12 لسنة 1985 كانت تتيح للأمهات الآتي لهن ثلاثة أبناء لم يتجاوز سنهم خمسة عشر عاما طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية كما تمت بمقتضى التنقيح المذكور إضافة فقرة فرعية جديدة وهي الفقرة الفرعية "و" المتضمنة لصورة إكتساب الحق في جراية التقاعد عند الإحالة على التقاعد الوجوبي وذلك بعد قضاء خمسة عشر (15) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية

- كما تم بمقتضى الفصل السابع من القانون عدد 61 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بأحكام خاصة بالإحاطة الإجتماعية لفائدة عدد من أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المنخرطة بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية إلغاء الفقرة الفرعية "د" وتعويضها بالفقرة الفرعية "د" جديدة المشار اليها أعلاه وذلك بإلغاء الأحكام المتعلقة بالإحالة على التقاعد الإحالة على التقاعد المساهمات المفصولين عن العمل في إطار تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية وذلك وفقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 61 لسنة 2002 المشار اليه أعلاه.

(3) شهدت أحكام هذا الفصل ثلاثة تنقيحات أدت الى إدخال بعض التحويرات على مستوى عدد فقراته

- تم بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 إتمام هذا الفصل بفقرة ثالثة (وهي الفقرة الثانية حاليا) تتعلق بالإجراءات الخاصة بالإحالة على التقاعد الوجوبي وعرفت هذه الفقرة مراجعة أخرى بمقتضى القانون عدد 6 لسنة 1990 المؤرخ في 12 فيفري 1990 إذ ان الصياغة الواردة بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المشار اليه أعلاه لم تشترط ان تكون ملاحظات العون كتابية وأن تحال على الإدارة في أجل شهر عنص الفصل الثامن من القانون عدد 61 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 من المتعلق بأحكام خاصة بالإحاطة الإجتماعية لفائدة عدد من أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المنخرطة بالصندوق الوطني

للتقاعد والحيطة الإجتماعية على إلغاء الفقرة الثانية من الفصل السادس من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 وهي تتضمن أحكام "الإحالة على التقاعد من أجل حذف الوظائف" التي تم تعويضها بالإحالة على التقاعد النسبي للأعوان المفصولين عن العمل في إطار التطهير وإعادة الهيكلة

الفصل 7 – يحال العون على التقاعد إبتداء من أول يوم من الشهر الموالي الذي بلغ فيه السن القانونية للتقاعد.

ا الإحالة على التقاعد المقررة قبل بلوغ السن القانونية فهي تبتدىء من تاريخ الإنقطاع النهائي عن النشاط.

الباب الثالث المساهمات

الفصل 8 – يمول نظام حراية التقاعد وجراية الباقين على قيد الحياة بواسطة مساهمة يتحملها العون والمشغل.

ويمكن للعون ان يطلب في أجل سنة من تاريخ بلوغه السن القانونية للتقاعد تحويل المساهمات بعنوان التقاعد المستخلصة من طرف الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية وذلك لفائدة صندوق مماثل يمارس نشاطه بالبلاد التونسية في صورة انتقال العون للعمل بمؤسسة غير منخرطة بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

القسم الأول مساهمة العون

الفصل 9– حددت نسبة المساهمة التي يدفعها العون للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية بـ 8,2% (4) من المرتب المنصوص عليه بالفصول 10 و 11 و 12 من هذا القانون. ويتولى المشغل خصم هذه المساهمة من مرتب العون شهريا ودفعها فورا للصندوق المذكور ويحجر على المشغل الإحتفاظ بمبالغ المساهمات أو إستعمالها لغير غايتها.

(4) لئن حددت أحكام الفصل التاسع في صياغته الأصلية الواردة ضمن القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 نسبة المساهمة المحمولة على العون ب 5% من المرتب، فإن هذه النسبة عرفت تعديلا في ثلاث مناسبات :

أ- إذ تم بمقتضى القانون عدد 71 لسـنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 الترفيع في نسـبة هذه المسـاهمة ب 1% ابتداء من غرة جوان 1994 لتصبح 6%

ب- ثم نص القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على الترفيع في النسبة المذكورة ب 1% وذلك على النحو التالي :

> 0,50% ابتداء من غرة جويلية 2002 0,25% ابتداء من غرة جويلية 2003 0,25% ابتداء من غرة جويلية 2004

وعلى هذا الأساس فإنه يفترض ان يتم تحيين هذا الفصل على ضوء تطور الزيادة المشار اليها أعلاه لتكون نسبة مساهمة العون على النحو التالي : **6,5%** ابتداء من غرة جويلية 2002 الى غاية 30 جوان 2003 – **7%** ابتداء من غرة جويلية 2003 والى غاية 30 جوان 2004 – **7%** ابتداء من غرة جويلية 2004 والى غاية 30 جوان 2004 – 20% ابتداء من غرة جويلية 2004

ج- كما تم بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 الترفيع في هذه النسبة ب 1.2% و ذلك على مدى 3 سنوات وفقا لما يلي :

0,40% ابتداء من غرة جويلية 2007

0,40% ابتداء من غرة جويلية 2008

0,40% ابتداء من غرة جويلية 2009

الفصل 10 – تحتسب المساهمة على أساس مختلف العناصر القارة لمرتب العون نقدية كانت أو عينية ويتم تقييم الإمتياز العيني بالرجوع الى ما يعادله نقدا بمقتضى التراتيب الإدارية

وبخصوص الأعوان المباشرين بالخارج فإن المساهمة بعنوان العناصر القارة لمرتبهم تحتسب على اساس المقادير المسندة لنظائرهم بتونس.

وتضبط بمقتضى أمر قائمة العناصر القارة للمرتب(5).

الفصل 11 – إذا لم يصرف للعون إلا جزء من مرتبه فإن المساهمة تكون على أساس كامل المرتب غير أنه بالنسبة للعون الذي يشتغل بنظام العمل الجزئي وبصفة مستمرة يقع الحجز على المرتب الذي كان يحق له أن يتقاضاه لو إشتغل كامل الوقت.

الفصل 12 – يمكن للعون ان يدفع مباشرة الى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية المساهمات التي لم يقع حجزها من مرتبه وذلك في أجل لا يتجاوز سنة بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد ويتم هذا الدفع على أساس معدل ما كان يتقاضاه عند تاريخ إنقطاع الحجز والمرتب الذي وقع إعتباره في تصفية جراية التقاعد.

الفصل 13 – حددت نسبة المساهمة التي يدفعها المشغل للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية ب 11,5 % أمن نفس المرتب الذي تم على أساسه خصم مساهمة العون ويدفع كذلك المشغل للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية المساهمة اللازمة لتمكينه من مواجهة التكاليف الإضافية الناتجة عن تدابير إجتماعية جديدة.

(5) يراجع الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة للحجز بعنوان التقاعد والذي شهد عدة تنقيحات بمناسبة إحداث منح جديدة خاضعة للحجز

كما صدر الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب الأعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطة بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية الخاضعة للحجز بعنوان التقاعد وشهد كذلك عدة تنقيحات بمناسبة إحداث منح جديدة خاضعة للحجز

(6)حددت نسبة المساهمة المحمولة على المشغل ضمن الصياغة الأصلية للفصل 13 من القانون عدد 12 لسنة 1985 في تاريخ صدوره ب 7% من المرتب وقد شهدت هذه النسبة، على غرار نسبة مساهمة العون، تعديلا في ثلاث مناسبات:

أ- بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 تم الترفيع في نسبة مساهمة المشغل ب 1,2% وذلك بداية من غرة جويلية 1995 وبذلك أصبحت نسبة مساهمة المشغل 8,2% ب- وعملا بأحكام الفصل 85 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 تم الترفيع في نسبة مساهمة المشغل ب 1,5% وذلك على خمس مراحل وهي :

0,50% إبتداء من غرة جويلية 2002 وبذلك تكون النسبة الجملية 8,7%% 0,25% إبتداء من غرة جويلية 2003 وبذلك تكون النسبة الجملية 8,9%% 0,25% إبتداء من غرة جويلية 2004 وبذلك تكون النسبة الجملية 9,2%% 0,25% إبتداء من غرة جويلية 2005 وبذلك تكون النسبة الجملية 9,4%% 0,25% إبتداء من غرة جويلية 2006 وبذلك تكون النسبة الجملية 9,7%% 5,0% إبتداء من غرة جويلية 2006 % و ذلك بصفة تدريجية: 2007 الترفيع في هذه النسبة ب 1.8 % و ذلك بصفة تدريجية: 0.60 % ابتداء من أول جانفي 2008 0.60 % ابتداء من أول جانفي 2008

الباب الرابع ضم الخدمات**(7)**

الفصل 14 – ألغي بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995.

القسم الأول مدة النشاط القابلة للضم

الفصل 15 – ألغي بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995. الفصل 16 – ألغي بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995.

القسم الثاني شروط ضم الخدمات

الفصل 17 – ألغي بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995. الفصل 18 – ألغي بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995. الفصل 19 – ألغي بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995. الفصل 19 – ألغي بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995. الفصل 20 – ألغي بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995.

الفصل 21 – ألغي بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995.

⁽⁷⁾تبعا لصدور القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995 المشار إليه أعلاه والمتعلق بإحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة فقد ألغيت أحكام كل الفصول المندرجة ضمن الباب الرابع من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 وهي الفصول من 14 الى 21 والمتعلقة بضم الخدمات

الباب الخامس اكتساب الحق في جراية التقاعد القسـم الأول مدة الخدمات

الفصل 22 – يكتسب العون الحق في جراية التقاعد بعد مدة خمسة عشرة (15) عاما على الأقل وقع اعتبارها في التقاعد طبقا لأحكام هذا القانون غير ان هذه المدة الدنيا تحدد بعشرة (10) اعوام بالنسبة للعملة العرضيين.

وبالنسبة للعون الذي يشتغل بنظام العمل الجزئي وبصفة مستمرة تحتسب مدة العمل كما لو انه اشتغل كامل الوقت خلال هذه المدة.

الفصل 23 – لا تشترط الاقدمية الدنيا المنصوص عليها بالفصل 22 لنيل جراية التقاعد في حالتي وفاة العون والسقوط البدني.

القسم الثاني سن الإحالة على التقاعد

الفصل 24 (8) – حددت سن إحالة الأعوان على التقاعد بستين (60) سنة مع مراعاة أحكام الفصول 27 و 29 من هذا القانون. غير أنه يمكن إستبقاؤهم بحالة مباشرة بمقتضى أمر الى أن يبلغوا سنا أقصاها خمس وستون (65) سنة ويتخذ الأمر المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه بناء على تقرير معلل من الوزير المعني بالأمر.

الفصل 25 (9) – ألغي بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988

الفصل 26 (**10)** – ألغي بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988

- (8) إن الصياغة الحالية للفصل 24 وردت ضمن القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 المتعلق بتنقيح القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 ويلاحظ من خلال مقارنة الصياغتين الستابقة والحالية للفصل المذكور أنه ولئن تمت المحافظة على نفس السن القانونية للإحالة على التقاعد والمحددة بستين (60) سنة وكذلك الإستثناءات الواردة بالفصول 27 و 28 و 29 فإن التنقيح ألغى الإشارة الى الفصلين 25 و 26 وعوضهما الفصل 24 من خلال التنصيص على الإجراء المتعلق بالإبقاء بحالة مباشرة الذي يمكن أن ينطبق مبدئيا على كل الأعوان العموميين على عكس ما كانت تتضمنه إحكام الفصلين 25 و 100 السابقين
 - (9) تم بمقتضى الفصل الثالث من القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المشار اليه أعلاه إلغاء أحكام الفصل 25 من القانون عدد 12 لسنة 1985 ولئن لم يتم من الناحية الشكلية تعويضها بأحكام جديدة فإنه يلاحظ من حيث المضمون أن الفصل 24 جديد المشار اليه أعلاه قد حل محله بإعتبار أن الفصل 25 قديم وبإعتباره استثناء للمبدأ الوارد بالفصل 24 قديم المتعلق بتحديد سن التقاعد بستين سنة) قد حدد سن إحالة بعض الإطارات العليا بسبعين سنة بالنسبة للرئيس الأول لمحكمة التعقيب وبخمس وستين (65) سنة بالنسبة للإطارات العليا الأخرى والتي تضبط قائمتها بأمر وتبعا لذلك فقد صدر الأمر عدد 909 لسنة 1985 المؤرخ في غرة جويلية 1985 المتعلق بضبط قائمة الإطارات العليا التي حدد سن إحالتها على التقاعد بوق
 - (10) تتعلق أحكام الفصل 26 قديم بالسن القانونية لإحالة العمد على التقاعد وهي 65 سنة.

الفصل 27– حددت سن الإحالة على التقاعد بخمس وخمسين (55) سنة بالنسبة للعملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة

وتضبط بأمر قائمة هذه الأصناف من العملة (11) .

الفصل 28– تقع إحالة الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة بعد قضاء خمسة وثلاثين (35) عاما عملا وبلوغ سن الخامسة والخمسين (55) على الأقل

كُما يمكنهُم عند توفر هذين الشُرطين البقاء في حالة مباشرة الى سن الستين على اقصى تقدير وتضبط بأمر قائمة الوظائف المرهقة (12)

الفصل 29– حددت سن الإحالة على التقاعد بخمس وخمسين (55) سنة بالنسبة لأعوان السلك النشيط كما يمكنهم البقاء في حالة مباشرة الى سن الستين على اقصى تقدير وتضبط بامر قائمة هذا الصنف من الأعوان (13)

الفصل 30 – يكتسب العون مهما كانت وظيفته الحق في الإحالة على التقاعد بعد قضاء خمسة وثلاثين (35) عاما في العمل مع بلوغه سن الخامسة والخمسين (55).

القسم الثالث الخدمات

الفصل 31 – لإكتساب الحق في جراية التقاعد يقع احتساب الخدمات التالية :

1)الخدمات التي تم بعنوانها دفع المساهمات مهما كان نوع العمل او كيفية تاجيره

2)الخدمات التي وُقُع بِمُوجِبها تحويل المساهُمات من طرف مُؤسَّسَةُ ضمانًا اجتماعي الى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية

3)الخدمات التي تم ضمها

4)الخدمات العسكرية الإجبارية

(**11)** أمر عدد 1177 لسنة 1985 مِرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة

أمر عدد 1178 لسنة 1985 المِرخ في 24 سبتمبر 1985 مثلما تم إتمامه بمقتصى الأمر عدد 1262 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة

(13) - أمر عدد 282 لسنة 19967 مؤرخ في 26 أوت 1967 المتعلق بتصنيف بعض الخطط التابعة لكتابة الدولة للداخلية ضمن السك النشيط

- أمر عدد 167 لسنة 1969 مؤرخ في 8 ماي 1969 المتعلق بتحديد الرتب والخطط التابعة للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية المنتمين للسلك النشيط

- أمر عدد 600 لسنة 1981 مؤرخ في 24 نوفمبر 1981 متعلق بتصنيف بعض الخطط التابعة لوزارة التخطيط والمالية ضمن السلك النشيط

القسم الرابع التنفيل

الفصل 32 – يتمثل التنفيل في إضافة مدة من السنوات الى سنوات النشاط الفعلي المعتبرة في حساب جراية التقاعد ويمنح التنفيل للأعوان المنتمين للأصناف المنصوص عليها بالفصول 27 و 28 و 29 من هذا القانون الذين قضوا خمسة عشر (15) عاما عملا على الأقل في احدى هذه الأصناف

1)يساوي التنفيل المدة التالية بالنسبة للعملة الذين يقومون باعمال منهكة ومخلة بالصحة:

- خمس سنوات اذا قضوا خمسة وثلاثين (35) عاما عملا على الأقل
- ِ اربع سنوات اذا قضوا خمسة وعشرين (25) عاما عملا على الأقل
 - ثلاث سنوات اذا قضوا عشرين (20) عاما عملا على الأقل -
 - سينتان اذا قضوا خمسة عشر (15) عاما عملا على الأقل
- 2)يساوي التنفيل بالنسبة للأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة المدة المتبقية لبلوغهم سن الستين
- 3)يسـاوي التنفيل بالنسبة لأعوان السـلك النشـيط المدة المتبقية لبلوغهم سـن السـتين على ان لا يتجاوز هذا التنفيل :
 - خمس سنوات اذا قضوا خمسة وثلاثين (35) عاما عملا على الأقل
 - اربع سنوات اذا قضوا خمسة وعشرين (25) عاما عملا على الأقل
 - ثلاث سنوات اذا قضوا عشرین (20) عاما عملا على الأقل
 - سنتان اذا قضوا خمسة عشر (15) عاما عملا على الأقل

الفصل 33 (14) – يسند تنفيل بمدة تساوي المدة المتبقية لبلوغ سن الستين لفائدة :

1 – العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وأعوان المصالح النشيطة للديوانة الذين اصيبوا بجروح تعرضوا لها أثناء الشغل والتي جعلتهم عاجزين نهائيا عن ممارسة نشاطهم

(14) شهدت أحكام هذا الفصل تنقيحين:

- 1- الأول بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 حيث أضيفت أحكام الفقرة 4 منه المتعلقة بإسناد تنفيل للأعوان المحالين على التقاعد الوجوبي وهي أحكام لم ترد ضمن الصياغة الأصلية للقانون عدد 12 لسنة 1985
- 2 بمقتضى الفصل الثامن من القانون عدد 61 لسنة 2002 تم إلغاء أحكام الفقرة الثالثة المتعلقة بإسناد تنفيل لفائدة الأعوان المحالين على التقاعد من أجل حذف الوظائف
- 3 الأعوان الذين اصيبوا أثناء الشغل بعجز تبلغ نسبته 80 في المائة على الأقل ناتج عن جروح تعرضوا لها خلال أو بمناسبة عمليات الدفاع عن الوطن أو سلامته أو النجدة في صورة الكوارث الطبيعية 4 – ألغيت بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 2002
- 5 الأعوان الذين أحيلوا على التقاعد الوجوبي على أن لا يتجاوز مردود هذا التنفيل 20% من المرتب الذي يقع على أساسه تصفية الجراية

الفصل 34 – يتحمل المشغل كل المساهمات المتعلقة بمدة التنفيل

الباب السادس تصفية جراية التقاعد القسـم الاول حسـاب الاقسـاط السـنوية القابلة للتصفية

الفصل 35 – تقع تصفية جراية التقاعد على اساس مدة الخدمات التي تنقسم الى اقساط يساوي كل قسط منها سنة وتحتسب المدة التي تقل عن السنة على اساس فترة ثلاثة اشهر وتحتسب كل مدة تساوي او تفوق 45 يوما كفترة ثلاثة اشهر ولا تؤخذ بعين الاعتبار كل مدة تقل عن ذلك

القسـم الثاني قاعدة تصفية جراية التقاعد

الفصل 36 – تقع تصفية جراية التقاعد على اساس المرتب الاخير الذي تقاضاه العون المحال على التقاعد والذي تم على اساسـه الحجز بعنوان المسـاهمات لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية لمدة لا تقل عن ثلاث سـنوات

وفي صورة عدم دفع المساهمات لكامل المدة المذكورة يتولى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية عند تصفية الجراية تحديد واستخلاص مبلغ المساهمات المتعلقة بالمدة المتبقية والتي يتحملها المتمتع بالجراية والمشغل كل فيما يخصه ولا تفوق مدة استخلاص هذا المبلغ ستة وثلاثين شـهرا

غير انه تقع تصفية جراية التقاعد على اساس المرتب المنجر عن اعلى وظيفة مارسها العون بصفة فعلية لمدة لا تقل عن سنتين كاملتين طيلة حياته المهنية على ان لا تقل مدة المساهمات بعنوان هذه الوظيفة عن ثلاث سنوات ويتم عند الإقتضاء تسديد فارق المساهمات حسب الطريقة المذكورة بالفقرة الثانية اعلاه

القسم الثالث التعديل الآلي للجرايات

الفصل 37 (15) – يتم التعديل الآلي للجراية عند كل ترفيع في أي عنصر من العناصر القارة للمرتب الموافق للرتبة أو الوظيفة التي وقعت على أساسها تصفية الجراية كما يتم التعديل الآلي للجراية عند إحداث أي منحة قارة تتعلق بالرتبة أو الوظيفة التي وقعت على أساسها تصفية الجراية.

ويخضع التعديل الآلي الى أحكام الفصول 9 و 10 و 11 و 13 من هذا القانون. و يتحمل المنتفع بجراية كامل المساهمات بعنوان هذا التعديل طيلة مدة صرف الجراية و توابعها باستثناء قسط المساهمات المحمول على المشغل لمدة 36 شـهرا.

(15) تم بمقتضى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 تنقيح الفقرة الثالثة من هذا الفصل وذلك من خلال التنصيص على وجوب دفع المساهمات بعنوان التعديل بالنسبة إلى قسط المساهمات المحمول على العون وذلك طبلة مدة صرف الجراية وتوابعها ولمدة 36 شهرا بالنسبة الى قسط المساهمات المحمول على المشغل علما وأن الصياغة الحالية وعلى خلاف الصياغة الأصلية أي قبل التنقيح المذكور قد إقتصرت على الفصول 9 و 10 و 11 و 13 في حين تم إلغاء الإشارة الى الفصل 36 وذلك بإعتبار أنه في إطار الأحكام السابقة كان التعديل خاضعا للمبدأ الوارد بالفصل36 المذكور وهي وجوب خضوع المنح للحجز لمدة 36 شهرا.

القسم الرابع مردود الاقساط السنوية

الفصل 38 – حدد مردود الاقساط السنوية من المرتب الذي تقع على اساسه تصفية الجراية كما يلي:

- 1) بالنسبة للعشر سنوات الأولى : 2 % لكل سنة او 0,5% لكل ثلاثة اشهر
 - 2) بالنسبة للعشر سنوات الثانية : 3% لكل سنة او 0,75% لكل ثلاثة اشهر
 - 3) بالنسبة للسنوات المتبقية : 2% لكل سنة او 0,5% لكل ثلاثة اشهر ولا تتجاوز جراية التقاعد 90% من المرتب الذي وقعت على اساسه تصفية الجراية

الفصل 39 – لا تقل جراية التقاعد عن ثلثي (2/3) الاجر الادنى المضمون لمختلف القطاعات الخاص بنظام 2400 ساعة عمل سنويا

القسم الخامس المنح ذات الصبغة العائلية

الفصل 40 – عند الاقتضاء تضاف للجراية المنحة العائلية ومنحة الدخل الوحيد وتسند هاتان المنحتان بنفس الشروط والمقدار المنطبقة على الاعوان المباشرين

الباب السابع التمتع بالجراية

الفصل 41 (16) – يتمتع العون بجراية التقاعد:

- 1) مباشرة إثر إنتهاء النشاط وذلك في الحالات التالية :
- أ الإحالة على التقاعد عند بلوغ السن القانونية للتقاعد
- ب الإحالة على التقاعد من أُجَل السُقوط البدني بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 29 من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959
- ع الإحالة على التقاعد بطلب من الأمهات اللآتي لهن على الأقل ثلاثة أبناء لا يتجاوز عمرهم عشرين سنة أو ان معوق إعاقة عميقة
 - هـ الإحالة على التقاعد الوجوبي
- 2 عند بلوغ سن الخمسين بالنسبة للأعوان المحالين على التقاعد بطلب منهم أو من أجل القصور المهني
 - 3 عند بلوغ السن القانونية للتقاعد بالنسبة للأعوان المعزولين والمستقيلين

(16) شهدت أحكام هذا الفصل تنقيحين في مناسبتين:

إذ تم بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 :

- تم تعويض الإعفاء مِن أجل حذف الوظائف الإحالة على التقاعد من أجل حذف الوظائف
 - تم إضافة تقاعد الأمهات وذلك تبعا لتنقيح الفصل 5
 - إضافة التقاعد الوجوبي
- كما تم بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 تم إلغاء الفقرة الفرعية "ج" من الفقرة الأولى المتعلقة بالإحالة على التقاعد من أجل حذف الوظائف

الباب الثامن استرجاع المساهمات والتمتع بمنحة الشيخوخة

الفصل 42 – يمكن للأعوان الذين بلغوا السن القانونية للتقاعد دون أن يتوفر فيهم شرط الأقدمية المذكورة بالفصل 22 من هذا القانون استرجاع مساهماتهم ِمن أجل التقاعدِ وذلك ۖ في أجل لا يتجاوز السنة

ويمكن للأعوان الدين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل الإختيار بين الإسترجاع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو طلب التمتع بمنحة الشيخوخة التي تساوي نصف الأجر الأدنى المضمون لمختلف القطاعات الخاص بنظام 2400 ساعة عمل سنويا.

تكون منحة الشيخوخة قابلة للإحالة لفائدة القرين الباقي على قيد الحياة والأيتام حسب نفس الشروط والأساليب المنطبقة في باب الجرايات والمنصوص عليها بالفصول 43 الى 48 من هذا القانون (**17)** .

الباب التاسع جراية الباقين على قيد الحياة القسم الاول جراية القرين الباقي على قيد الحياة

الفصل 43 – يتمتع القرين الباقي على قيد الحياة بجراية تساوي خمسة وسبعين في المائة (75%) من جراية التقاعد التي كان يتمتع بها العون قبل وفاته او التي كان بامكانه التمتع بها عند تاريخ وفاته.

غير انه يقع التخفيض في جراية القرين الباقي على قيد الحياة طيلة المدة التي تسند فيها جراية الايتام الوقتية المنصوص عليها بالفصل 45 من هذا القانون وذلك :

بنسبة خمسة بالمائة (5%) بعنوان الطفل الثالث

- بنسبة عشرة بالمائة (10%) عن كل طفل يليه على ان لا يقل مقدار جراية القرين عن خمسين بالمائة (50%) من الجراية التي تمتع بها العون او التي كان بامكانه التمتع بها في تاريخ وفاته

الفصل 44 – ينقطع صرف جراية القرين الباقي على قيد الحياة اذا تزوج من جديد بعد وفاة قرينه ولم يبلغ سن الخامسة والخمسين (55).

وفي صورة وفاة القرين الجديد او انحلال عقدة الزواج يستانف صرف الجراية مع اعادة تقدير قيمتها عند الاقتضاء باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الانقطاع.

وفي صورة تعدد الارامل يقع توزيع جراية القرين عليهن بالتساوي على ان لا يقل مقدار الجراية الواحدة عن الحد الادنى القانوني لجراية القرين الباقي على قيد الحياة.

القسم الثاني جراية الايتام والوقتية

الفصل 45 - يتمتع اليتيم حتى بلوغه سن الواحدة والعشرين (21) بجراية تساوي عشرة بالمائة (10%) من جراية التقاعد التي كان يتمتع بها العون او كان بامكانه ان يتمتع بها في تاريخ وفاته.

ولا يمكن ان يتجاوز مجموع جراية الايتام وجراية القرين الباقي على قيد الحياة مقدارجراية العون فاذا تجاوز هذا المجموع مقدار جراية العون يقع التخفيض في جراية القرين الباقي على قيد الحياة طبقا لاحكام الفصل 43 من هذا القانون.

اذا كان عدد اليتامى خمسة (5) او اكثر يتمتع القرين الباقي على قيد الحياة بخمسين بالمائة (50%) من جرية التقاعد التي كان يتمتع بها العون او كان بامكانه ان يتمتع بها في تاريخ وفاته وتوزع الخمسون بالمائة المتبقية على اليتامي بالتساوي.

الفصل 46 (جديد) في صورة عدم اسناد جراية القرين لاي سبب قانوني يتم توزيعها بالتساوي على الايتام وتضاف الى جرايتهم.

لا انه بالبسبة للبنت التي ثبت أنها في تاريخ وفاة العون لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نفقتها على زوجها فإنه لا يمكن أن تتجاوز نسبة جرايتها خمسين بالمائة (50%) من جراية التقاعد التي كان يتمتع بها العون او كان بامكانه ان يتمتع بها في تاريخ وفاته.

الفصل 47 (جديد) – ينطبق الفصلين 45 و 46 من هذا القانون على :

- الأيتام المصابين في تاريخ وفاة العون بمرض غير قابل للعلاج أو بسقوط مستمر يجعلهم غير قادرين على ا العمل بمقابل وذلك دون إعتبار لشرط الواحد والعشرين سنة.

يتم تقدير المرض والسقوط المشار اليهما أعلاه من طرف لجنة السقوط المنصوص عليها بالفصل 29 من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959.

- الأيتام الذين يثبتون مزاولتهم للدراسة بالتعليم العالي حتى بلوغهم سن الخامسة و العشرين (25) بشرط ألا يكونوا منتفعين بمنحة جامعية.

- البنت دون اعتبار لشرط سن الواحد و العشرين سنة التي في تاريخ وفاة العون لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نفقتها على زوجها أن ينقطع نهائيا صرف الجراية المسندة لفائدتها عند انتفاء أحد هذين الشرطين.

الفصل 48 جديد (19) – تضاف عند الإقتضاء لجرايات الأيتام المنح العائلية وتسند هذه المنح بنفس الشروط والمقادير المنطبقة على العون المتوفى كما لو كان يتقاضاها فعليا.

⁽¹⁹⁾ تم بمقتضى القانون عدد 67 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996 إلغاء أحكام الفصل 48 من القانون عدد 12 لسنة 1985 وتعويضه بهذه الأحكام الجديدة.

الباب العاشر احكام مختلفة القسم الاول حجز الجرايات

الفصل 49 – يحجر الحجز على جراية التقاعد وجراية الباقين على قيد الحياة الا بالنسبة :

- 1 للديون القائمة لفائدة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
 - 2 للديون الممتازة المنصوص عليها بالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية
- لاحوال المتعلقَة بالحالات المبيّنة بالفصّول 38 و 43 و 45 و 48 و 48 من مجلة الاحوال الشخصية

ولا يتجاوز هذا الحجز خمس (1/5) الجراية بالنسبة للديون المشار اليها بالفقرة الاولى والثانية وثلث (1/3) الجراية بالنسبة للديون المشار اليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل

القسم الثاني الجرايات الوقتية

الفصل 50 – اذا تغيب المنتفع بجراية تقاعد لمدة تزيد عن الستة اشهر ولم يسحب جرايته خلال هذه المدة فان لقرينه او ابنائه الذين لم يبلغوا سن الواحدة والعشرين (21) الحق في التمتع بصفة وقتية بجراية الباقين على قيد الحياة

ويمكن ايضا اسناد جراية وقتية للقرين والأبناء في صورة تغيب العون لمدة تزيد عن ستة اشهر وكان له الحق في جراية تقاعد يوم تغيبه وتحول الجراية الوقتية الى جراية نهائية اذا ثبتت وفاة العون او وقع التصريح بغيابه بمقتضى حكم نهائي

القسم الثالث كيفية دفع الجرايات

الفصل 51 – تدفع الجراية شهريا بدخول الغاية بواسطة حوالة بريدية او تحويل بنكي او بريدي وذلك حسب اختيار المنتفع

الفصل 52 – في صورة وفاة العون تدفع الجراية الى الباقين بعد الوفاة ابتداء من اول يوم من الشـهر الموالي للوفاة

الفصل 53 – في حالات التقاعد مع تاجيل التمتع بالجراية يبتدئ الانتفاع بها من اليوم الاول للشـهر الموالي للذي يحق فيه للعون التمتع بالجراية بمقتضى هذا القانون

القسم الرابع اصلاح الاخطاء

الفصل 54 – على الصندوق في جميع الاحوال ان يصلح ما قد يحصل من اخطاء في اسناد الجراية او حسابها

القسم الخامس استئناف النشاط بعد الاحالة على التقاعد

الفصل 55 – يمكن للعون المحال على التقاعد والذي يستانف نشاطا عموميا قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد اكتساب حقوق جديدة للتقاعد بعنوان هذا النشاط اما العون المحال على التقاعد والذي يستأنف نشاطا عموميا بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد فلا يمكنه اكتساب حقوق جديدة للتقاعد بعنوان هذا النشاط وفي جميع الحالات يمنع الجمع بين جراية التقاعد وكل مورد عمومي مهما كان نوعه وللعون الاختيار بين جراية التقاعد او المرتب.

القسم السادس الجمع بين الجرايات

الفصل 56 – لا يمكن الجمع بين جرايتين بعنوان نفس الخدمات و ذلك مهما كان نظام التقاعد المنطبق ويجوز الجمع بين جرايتين بعنوان خدمات متتالية.

الفصل 57 – لا يمكن للقرين الباقي على قيد الحياة او اليتيم الجمع بين عدة جرايات متأتية من منخرطين مختلفين وذلك مهما كان نظام التقاعد المنطبق.

الفَصلَ 58 – يمكن للشخص الواحد الجمع بين جراية تقاعد متأتية من نشاطه الخاص وجراية متأتية من وفاة بنه

الفصل 59 – يمكن الجمع بين الجرايات وكل ايراد عمري من اجل السقوط البدني.

العنوان الثاني الجرايات العسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة

الفصل 60 – تنطبق احكام العنوان الاول من هذا القانون على الجرايات العسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها بالفصول التالية :

الفصل 61 جديد – يكتسب الحق في الجراية العسكرية للتقاعد كما يلي :

- عند بلوغ السن القانونية على النحو التالي :
- 50 سنة بالنسبة للجنود ورقباء البحرية والجنود البحارة
 - 55 سنة بالنسبة لإطار ضباط الصف وضباط البحرية
 - 58 سنة بالنسبة لإطار الضباط الأعوان
- 60 سنة بالنسبة للضباط القادة والضباط السامين **(20)**
- 2) قبل بلوغ السن المشار اليها بالفقرة 1 من هذا الفصل في الحالات التالية :
- أ الضباط بعد قضاء ثلاثين (30) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية
- ب ضباط الصف وضباط البحرية بعد قضاء خمسة وعشرين (25) عاماً من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية
- ج جنود ورقباء البحرية والجنود البحارة بعد قضاء عشرين (20) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية
- د العسكريون الذين وقع إعفاؤهم بموجب إجراء تأديبي بعد قضاء خـمسـة عشر (15) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسـكرية
- هـ العسكريون المحالون على التقاعد وجوبا بعد قضاء خمسة عشر (15) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية

(20) تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 وذلك من خلال: توحيد السن القانونية بالنسبة للضباط السامين والضباط القادة ب 60 بعد أن كانت 60 سنة للضباط السامين و 62 سنة بالنسبة لإطار الضباط القادة

الفصل 62 – يمكن تمديد المباشرة لضرورة العمل بالنسبة الى الضباط القادة والضباط السامين وضباط البحرية والضباط الاعوان وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد حتى سن الستين

الفصل 63 – يمكن تمديد المباشرة لضرورة العمل بالنسبة الى ضباط الصف القارين وضباط البحرية والضباط الاعوان وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد حتى سن الستين

الفصل 64 – يكتسب الضباط القادة والضباط السامون الحق في الاحالة على التقاعد بعد قضاء خمسة وثلاثين (35) عاما في العمل مع بلوغهم سن الخامسة والخمسين

الفصل 65 – لاكتساب الحق في جراية التقاعد يقع احتساب الخدمات التالية زيادة عن الخدمات المذكورة بالفصل 31 من هذا القانون

- · الخدمات الفعلية بالمدارس العسكرية بعد سن الثامنة عشر
- التنفيل الممنوح للمقاومين المدمجين في الجيش تطبيقا للفصل 30 مكرر من الامر المؤرخ في 10 جانفي 1957 المتعلق بانتداب الجنود وتنظيم الجيش

الفصل 66 – تؤخذ بعين الاعتبار لاكتساب الحق في جراية التقاعد وتصفيتها الخدمات الفعلية التي قضاها في الجيش الفرنسي العسكريون المنتقلون من هذا الجيش والمنتفعون بجراية تقاعد او بجراية اعفاء او بمنحة مسندة من طرف الدولة الفرنسية وذلك على النحو التالي :

- 1 تحتسب الحقوق في الجراية كما لو ان جميع الخدمات كانت بالجيش التونسي
- 2 يخصم عند الاقتضاء من مبلغ الجراية المتحصل عليه بهذه الطريقة المقدار الصافي للجراية المسندة من طرف الدولة الفرنسية

الفصل 67 – يضاف الى مدة الخدمات المحتسبة في تصفية جراية التقاعد تنفيل يساوي المدة التي بقيت لبلوغهم سن الستين (60) بالنسبة للعسكريين :

- المحالين على التقاعد وجوبا
- البالغين السن القانونية للتقاعد المتعلقة برتبتهم والمكتسبين الشروط المنصوص عليها بالفصل 61 2 أ ب ج من هذا القانون

الفصل 68 - اضافة الى الحالات المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا القانون يتمتع العسكريون المحالون على التقاعد وجوبا بجرايتهم عند انتهاء النشاط ويضبط تاريخ التمتع بالجراية المسندة للعسكريين بطلب منهم لما يبلغون السن التي عندها يكونون قد قضوا الاقدمية المطلوبة المشار اليها بالفصل 61 – 2 – أ – ب – ج من هذا القانون

الفصل 69 – يكتسب الحق في جراية اعفاء :

- الضباط الذين قضوا اقل من خمسة عشر (15) عاما من الخدمات المدنية والعسكرية والذين تم إعفاؤهم بموجب إجراء أدنى تأديبي
- العسكريون غير الضباط المعفون بموجب إجراء تأديبي والذين قضوا خمس (5) سنوات علَّى الاقل في الخدمة العسكرية بعد المدة القانونية

الفصل 70 – تحتسب جراية الإعفاء على أساس المرتب الأخير الذي تقاضاه المعني بالأمر وذلك وفقا لاحكام الفصل 36 من هذا القانون

ويضبط مقدار الجراية بخمسة وعشرين بالمائة (25%) من المرتب بالنسبة للضباط وبثلاثين بالمائة (30%) بالنسبة للعسكريين غير الضباط ولا يقل مقدار جراية الاعفاء عن خمسة وثمانين بالمائة (85%) بالنسبة للرقباء الاولين وعن ثمانين بالمائة (80%) بالنسبة للرقباء وعن خمسة وسبعين بالمائة (75%) بالنسبة للجنود وذلك من مقدار جراية الاعفاء التي يمكن ان يتحصل عليها العريف الذي قضى نفس مدة الخدمات

وفي جميع الحالات لا تقل جراية الاعفاء عن جراية التقاعد الدنيا المضمونة المنصوص عليها بهذا القانون

الفصل 71 – يتمتع العسكريون بجراية الاعفاء عند انتهاء النشاط الا ان مدة التمتع بها لا تتعدى الفترة المساوية لمدة الخدمات العسكرية الفعلية التي قضاها المنتفع بها

العنوان الثالث احكام انتقالية

الفصل 72 – لا تشترط الاقدمية الدنيا المنصوص عليها بالفصل 22 لنيل جراية التقاعد وذلك بالنسبة الاعوان المنتدبين قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ

الفصل 73 – تعفى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات العمومية التي تتمتع باعانة من الدولة من دفع مساهمتها بعنوان العناصر القارة التي سيقع ادماجها ضمن المرتب الخاضع للحجز من اجل التقاعد

ولا ينطبق هذا الاعفاء على المنح التكميلية الوقتية التي احدثتها الاوامر التالية :

الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 الامر عدد 504 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 الامر عدد 515 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الفصل 74 – تنسحب احكام هذا القانون ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ على الاعوان المباشرين وكذلك المتقاعدين المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية

الفصل 75 – يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بانتهاء ستة اشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية**(21)** .

الفصل 76 – الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 وجميع النصوص التي نقحته او تممته باستثناء الاحكام المتعلقة بالسقوط البدني

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 5 مارس1985 رئيس الجمهورية التونسية الحبيب بورقيبة

(21) نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد20 بتاريخ 12 مارس 1985 وعملا بأحكام الفصل 75 منه دخل هذا القانون حيز التنفيذ إبتداء من 12 سبتمبر 1985.